الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّــة

الحمد لله

قرار تعقيبي

القضيّة عدد: 314289

تاريخ القرار :12 جويلية 2019

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّبة: شركة في شخص ممثّلها القانوني، محلّ مخابرتها بمكتب نائبها الأستاذ الكائن بنهج عدد ، المرسى.

من جهـة،

والمعقّب ضدّها : الإدارة في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها بشارع عدد ، تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ .....نيابة عن المعقّبة المذكورة أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 14 ماي 2014 تحت عدد 314289 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بنابل بتاريخ 29 نوفمبر 2012 تحت عدد 1571 والقاضي بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء مجدّدا بالمصادقة على قرار التوظيف الإجباري للأداء عدد 2009/2008 الصادر عن المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بزغوان بتاريخ 28 سبتمبر 2009 وحمل المصاريف القانونيّة على المستأنف ضدّها.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ الشركة المعقّبة خضعت إلى مراجعة أوّليّة لوضعيّتها الجبائيّة في مادة معلوم إنجرار الملكيّة الموظّف على عقد البيع المؤرّخ في 12 سبتمبر 2003 والمتعلّق باقتناء مساحة قدرها 26140 متر مربع من العقار الكائن بجبل الوسط بزغوان بثمن جملي قدره 634.470,080دينار، تبعها صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء يقضي بمطالبتها بأداء مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة قدره 19.034,102دينار أصلا وخطايا، فاعترضت عليه المعنيّة بالأمر أمام المحكمة الإبتدائيّة بزغوان التي تعهّدت بملف القضيّة وأصدرت بتاريخ 2 أفريل 2010 حكما تحت عدد 87 يقضي بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإلغاء قرار التوظيف الإجباري للأداء الصادر عن المركز الجهوي لمراقبة

الأداءات بزغوان وإلغاء مفعوله وتغريم الأخير في الذكر لفائدة المعترضة في شخص ممثّلها القانوني بمائتي دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونيّة عليه، وهو الحكم الذي استأنفته الإدارة أمام محكمة الإستئناف بنابل التي أصدرت الحكم موضوع الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من نائب المعقّبة بتاريخ 13 جوان 2014 والرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه وإرجاع القضيّة إلى محكمة الإستئناف بنابل لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى، مستندا في ذلك إلى خرق القانون بمقولة أنّ محكمة المطعون فيه اعتبرت أنّ إنجرار ملكيّة المبيع كان بموجب الإرث والحال أنّه وبالرجوع إلى عقد البيع موضوع قرار التوظيف الإجباري للأداء يتبيّن أنّ الشركة اشترت من البائعة مقسم منفرد برسم عقاري مستقلّ بموجب المقاسمة الرضائيّة المجراة بتاريخ 30 أكتوبر 1995.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من المعقّب ضدّها بتاريخ 16 جويلية 2014 والذي دفعت من خلاله بمخالفة مطلب التعقيب لمقتضيات الفصل67 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة لأنّ محامي المعقّبة لم يذكر أوجه خرق القانون أو ماهية النصّ القانوني الذي تمّ خرقه بما يجعل مطلبه مفتقدا لعنصر التعليل.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من نائب المعقّبة بتاريخ 17 سبتمبر 2014 والذي يتعيّن عدم إعتماده والإعراض عنه و عن الدفوعات المضمّنة به لعدم تبليغه إلى المعقب ضدّها بالطريقة القانونية على معنى الفصل 69 من قانون المحكمة الإدارية التي تقتضي أن يقع تبليغ المذكّرات وغيرها من الوثائق بواسطة العدول المنفّذين.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في الأول من جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 13 جوان 2019، وبها تلت المستشارة المقررة السيدة ليلى الخليفي ملخصا من تقريرها و لم يحضر الأستاذ ********** ******* و بلغه الإستدعاء و حضر ممثل الإدارة **********و تمسك بالرد على مستندات التعقيب.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 12 جويلية 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث دفعت الجهة المعقّب ضدّها بمخالفة أحكام الفصل67 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة لأنّ محامي المعقّبة لم يذكر أوجه خرق القانون أو ماهية النصّ القانوني الذي تمّ خرقه بما يجعل مطلبه مفتقدا لعنصر التعليل.

وحيث يقتضي الفصل67 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة أن يحتوي مطلب التعقيب على "أسماء الأطراف وألقابهم ومقرّاتهم وعرض موجز لوقائع القضية وللمطاعن الموجّهة إلى الحكم المطعون فيه".

وحيث يتبيّن أنّ مطلب التعقيب الماثل كان مستجيبا لمقتضيات الفصل 67 سالف الإشارة طالما أوضح نائب الطاعن بدقّة أنّ ما يعيبه على الحكم المنتقد هو اعتبار أنّ إنجرار ملكيّة العقار موضوع النزاع كان بموجب الإرث وليس بموجب كتب المقاسمة، مما يتجه معه ردّ هذا الدفع لعدم وجاهته.

و حيث فيما عدا ذلك قدّم مطلب التعقيب في آجاله القانونيّة وممّن له الصفة واستوفى جميع موجباته الشكلية الأخرى بما يجعله حريّا بالقبول من جهة الشكل.

من جهة الأصل:

عن المطعن المتعلّق بخرق القانون:

حيث يعيب نائب المعقّبة على محكمة المطعون فيه خرق القانون حال كونها اعتبرت أنّ إنجرار ملكيّة المبيع كان بموجب الإرث والحال أنّه وبالرجوع إلى عقد البيع موضوع قرار التوظيف الإجباري للأداء يتبيّن أنّ الشركة اشترت من البائعة مقسما منفردا برسم عقاري مستقلّ بموجب المقاسمة الرضائيّة المجراة بتاريخ 30 أكتوبر 1995.

وحيث تبيّن بالرجوع إلى محتوى المطعن أنّ نائب المعقّبة ولئن بوّبه تحت عنوان خرق القانون إلاّ أنّ مضمونه يتعلّق أساسا بالخطأ في تقدير الوقائع، مما يتعيّن معه رفض هذا المطعن شكلا لعدم تطابق عنوانه مع محتواه.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولا : قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا : حمل المصاريف القانونيّة على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّدة سميرة قيزة وعضوية المستشارتين السيدتين نجلاء ابراهم و نعيمة العرقوبي.

وتلي علنا بجلسة يوم 12 جويلية 2019.بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

رئيسة الدّائرة	المستشارة المقررة
سميرة قيزة	ليلى الخليفي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي